

علاقة القاضي بالحامي في تطوير الخطاب القضائي تحقيقا للعدالة
*The relationship between the judge and the lawyer in
developing judicial discourse to achieve justice*

تاريخ الإرسال: 2024/10/16 تاريخ القبول: 2024/12/10

المقررة قانونا على المدان.
في الجانب المقابل يقوم المحامي بممارسة حق
الدفاع المكفول دستوريا، وذلك بالدفاع عن
حقوق موكله أمام القضاء، وعليه أن يعرض
على القاضي وقائع الدعوى عرضا واضحا
موجزا يعتمد على المستندات والوثائق،
ويعرض الأدلة بحسب درجة أهميتها وتفصيلها
تفصيلا فنيا بأبحاثه القانونية، فهو بذلك
يشاطر القاضي في عمله التحضيري للفصل
في الدعوى.

فالإشكال هنا يكمن في كيفية أحداث
وتحقيق التوازن بين التطبيق السليم للقانون؛
الذي هو الهدف الذي يتشارك فيه كلا من
القاضي والمحامي من جهة، ومن جهة أخرى
نظرة المحامي للقاضي على أنه صاحب كلمة
الفصل في الدعوى

الكلمات المفتاحية: الخطاب القضائي؛
الدعوى؛ القاضي؛ المحامي؛ العدالة؛ التكيف.

Abstract:

Judicial discourse, considered a

عادل مستاري* Adel MOUSTARI

جامعة محمد خيضر - بسكرة

University of Mohamed Khaider -
Biskra

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

a.moustari@univ-biskra.dz

نور الدين مكراني Nouredine MOKRANI

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

University of Larbi Ben Mhidi -

Oum El Bouaghi

mokrani.nourredine@univ-oeb.dz

ملخص:

يقوم الخطاب القضائي باعتباره عملا
إجرائيا على قسمين كبيرين هما الوقائع
والتكييف، فالوقائع هي الأحداث والأفعال
موضوع النزاع، أما التكييف فهو العملية
العقلية والتحليل القانوني للوضعيات والوقائع
مع إيجاد الحلول القانونية لها.

هذه العملية توكل مهمة تسييرها والفصل
فيها إلى القاضي، الذي يتولى إقامة العدل بين
الخصوم بتقرير حكم القانون ويحكم بالعقوبة

procedural act, is divided into two
main parts: facts and legal

*- المؤلف المراسل.

characterization. Facts refer to the events and actions that are the subject of the dispute, while legal characterization is the mental process and legal analysis of situations and facts to find legal solutions for them. This process is entrusted to the judge, who manages the case and ensures justice between the parties by applying the law and issuing the prescribed legal penalty on the convicted.

On the other hand, the lawyer exercises the constitutionally guaranteed right of defense by defending the rights of their client before the court. The lawyer must present the facts of the case clearly

and concisely, relying on documents and evidence, and must present the evidence in order of importance, detailing them with technical legal research. In this respect, the lawyer shares in the judge's preparatory work for adjudicating the case.

The issue here lies in how to create and achieve a balance between the proper application of the law, which is the common goal of both the judge and the lawyer, and the lawyer's view of the judge as the final decision-maker in the case.

Keywords: Judicial discourse, lawsuit; judge; lawyer; justice; legal characterization.

مقدمة:

تعد المحاكاة القضائية فن لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في المجتمع، وفي سبيل ذلك فإن هذا الفن يحتاج إلى الوسائل التي توصله لهذا الهدف المنشود، هذه الوسائل يتقاسمها أطراف عدة يتقدمها القضاة والمحامين والنيابة العامة، بالإضافة إلى أطراف مساعدة في تسيير العملية القضائية.

هذه العملية القضائية يديرها القاضي باعتباره صاحب الكلمة الأخيرة والرأي الفاصل في الدعوى، ولكن تسييرها يحتاج إلى من ينير بصيرة القاضي ويساعده في تكوين رأي عقلي منطقي من خلال أوراق الدعوى، ولا يجد أحسن من حق الدفاع الذي يمثله المحامي.

فعلاقة القاضي بالحامي لا تحكمها النصوص القانونية أو التعليمات المهنية فقط، بل إن هذه العلاقة إلى جانب هذه القوانين تحكمها تقاليد وأعراف تحس بها هيئة الدفاع كل يوم في محراب العدالة. ضف إلى ذلك أن آداب التقاضي تحكم كذلك علاقة المحامي أو هيئة الدفاع بالقاضي بشكل خاص وبالقضاء بشكل عام.



كل هذا من أجل هدف واحد هو التطبيق السليم للقانون وإظهار الحقيقة من أجل حسن سير العدالة.

والعلاقة بين القاضي والحامي ليست علاقة خضوع المحامي للقاضي باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يسير العملية القضائية، بل العلاقة أسمى من أن يحتاجوا إلى خضوع أحد للآخر، بل إن القاضي يعلن كلمة الحق فقط.

وان رسالة المحامي ليست مقصورة على أداء الواجب نحو الموكل فحسب، ولكن تتناول واجب آخر لا يقل أهمية وهو واجب المحامي نحو المحكمة والهيئة الاجتماعية بان تكون طلباته عادلة وإنسانية.

وهذا ما أكدته قانون المحاماة الجزائري الجديد رقم 07-13 في المادة 9 بالقول "... يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها. ويلتزم المحامي في إطار مهامه بالاحترام نحو القضاة والجهات القضائية".

وفي مقالنا هذا سوف نركز على العلاقة الموجودة بين القاضي والحامي، من خلال تسيير القاضي للعملية القضائية بتحصيله للدعوى بإثبات الوقائع واستخلاصها استخلاصا منطقيا، والبحث عن النموذج القانوني لانزال حكم القانون عليها للوصول إلى النتيجة المبتغاة والمبلورة في الحكم القضائي، الذي يجب أن يكون متفقا مع مبادئ العقل والمنطق السليم. وذلك للإجابة على الإشكالية التالية:

- **إشكالية الدراسة:** الإشكالية تدور حول كيفية أحداث وتحقيق التوازن بين التطبيق السليم للقانون، الذي هو الهدف الذي يتشارك فيه كلا من القاضي والحامي من جهة، ومن جهة أخرى نظرة المحامي للقاضي على أنه صاحب كلمة الفصل في الدعوى.

لهذا فإن دور المحامي في مساعدة القاضي من خلال عرضه لوقائع الدعوى معتمدا على المستندات والوثائق، وعرض الأدلة حسب درجة أهميتها وتفصيلها تفصيلا فنيا

بأنجائه القانونية، فهو إذن يشاطر القاضي في عمله التحضيري بل يرفع عن عاتقه شطرا كبيرا من مجموع عمله، بحيث لا يبقى للقاضي سوى تكوين رأيه العقلي المنطقي، من خلال استعمال فكره وجهده العقلي والذهني لإصدار الحكم الفاصل في الدعوى. فهما إذن يتعاونان في تطوير الخطاب القضائي من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة، والتطبيق السليم للقانون تحقيقاً للعدالة.

- تقسيم الدراسة:

المحور الأول: وحدة الهدف بين القاضي والحامي في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.
المحور الثاني: دور الحامي والقاضي في سير العملية القضائية.

المحور الأول: وحدة الهدف بين القاضي والحامي في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة

إن كلا من القاضي والحامي أثناء سير العملية القضائية لهما هدف واحد أسمى، وهو التطبيق السليم للقانون وحل النزاعات من خلال إظهار الحقيقة تحقيقاً للعدالة. حيث يعد البحث عن الحقيقة من أهم المشكلات التي تواجه العدالة والقضاء خصوصا أمام القضاء الجنائي، كون أن الجريمة قد ارتكبت في الماضي ويمكن أن تمحو آثارها، وبالتالي فإن البحث عن مرتكبها يكون عبر جهد فكري مضني يتعلق أساسا بمبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين اقتناعه.

وبالتالي فإن مهمة القاضي ليست سهلة، وتحتم وجود أطراف مساعدة للوصول إلى التطبيق السليم للقانون.

أولا: تعريف الحقيقة

هي الاتفاق والتطابق بين الواقع والفكر، والحقيقة القضائية التي هي مبتغى كل من القاضي والحامي، هي تطابق الدعوى مع الواقع أي الحقيقة التي توصل إليها القاضي مع الواقع⁽²⁾.

ثانيا: دور القاضي في الكشف عن الحقيقة

إن الحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، حيث يقول أحد الفلاسفة في عبارة تهكمية «إن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها كما انتظرت أمريكا كريستوف كولومبس» لأنها - أي الحقيقة - قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكشفها⁽³⁾. وعليه فإن القاضي أثناء إدارته للعملية القضائية تنتقل صورة النزاع إلى عقله من خلال استخدامه لملكاته الفكرية والعقلية وبذل جهد فكريا مضنيا مستخدما الاستدلال القضائي للوصول إلى المعرفة اليقينية وهي الخطوة الأولى لتحقيق العدالة. فالنزاع لأول وهلة يكون غامضا نوعا ما بالنسبة للقاضي، ويضعه في موضع شك منه مما يستدعي اتباع منهج علمية وتحليل للوقائع وإزالة الغموض وأي تناقض من أجل استخلاص عناصر الوقائع استخلاصا منطقيا من خلال وسائل الإثبات موضوع الدعوى، ورسم الصورة الصحيحة لها دون أي شك أو ريب، ثم البحث عن القاعدة القانونية النموذجية ليقوم بالمطابقة المادية لانزال حكم القانون عليها. يظهر من خلال كل هذا أن عمل القاضي ليس عملا آليا بل هو عمل عقلي يبذل فيه جهدا فكريا مضنيا مستخدما مناهج الاستدلال القضائي. وفي سبيل الوصول إلى هذه المسعى أو الهدف وهو تحقيق العدالة يحتاج إلى من يساعده ويكون له مستوى يليق بهذا الهدف المنشود ولا انسب لهذا المكان من المحامي.

ثالثا: دور المحامي (حق الدفاع) في المساعدة على اظهار الحقيقة

إن المحامي أثناء أداء واجبه في ممارسة حق الدفاع المكفول دستوريا، والمتمثل في الدفاع عن حقوق موكله أمام القضاء، يهدف من خلال عمله إلى مد يد العون إلى القاضي، من خلال عرض وقائع الدعوى عرضا واضحا موجزا وتفصيليا معتمدا على المستندات والوثائق وعرض الأدلة حسب أهميتها، فهو إذا يشاطر القاضي عمله التحضيري ويرفع عن عاتقه شطرا كبيرا من مجموع عمله بحيث لا يبقى للقاضي الكثير

سوى تمحيص دعواه واستعمال فكره وجهده العقلي والذهني لتكوين الرأي الفاصل في الدعوى⁽⁴⁾.

فالحامي هنا يتلاقى مع القاضي بأن لهما هدف واحد وهو حل النزاع والوصول إلى التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة، فهو بذلك يوضح للقاضي الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى المنظورة.

هذا العمل الإجرائي الذي يقوم به القاضي والحامي أثناء سير العملية القضائية إظهاراً للحقيقة يساهم إلى حد كبير في تطوير الخطاب القضائي لأجل تحقيق العدالة. مع ملاحظة أنه أثناء عمل المحامي يجب أن يكون نصب عينيه أمر هام، وهو أن القاضي هو صاحب كلمة الفصل في الدعوى.

المحور الثاني: دور القاضي والحامي في سير العملية القضائية

أولاً: تعريف وخصائص الخطاب القضائي

في البداية نشير إلى أن غالبية فقهاء القانون اتفقوا على أن أهم خاصية للخطاب القضائي هو أنه عمل إجرائي، هذا العمل ينقسم إلى قسمين كبيرين هما: الوقائع والتكييف.

فالوقائع هي الأثر الذي يحدث في دنيا الواقع ويترتب عليه حدوث شيء ما⁽⁵⁾، أما التكييف فهو عبارة عن عملية عقلية في تحليل قانوني للوضعيات والوقائع مع إيجاد حلول قانونية لها⁽⁶⁾ (*).

من خلال هذا التقسيم للخطاب القضائي يظهر أن هذا الأخير يعتمد على تمحيص دقيق للوقائع المثبتة في الدعوى لأجل إعطاء التكييف الصحيح، هذا الأخير ليس عملية آلية وإنما عملية عقلية يلعب فيها العنصر الذهني والعقلي المنطقي دوراً هاماً، إذ هو ثمرة التفاعل بين الوقائع وما يقدم من أدلة تثبت هذه الوقائع من جهة وعقل القاضي من جهة أخرى، وتنتهي هذه العمليات العقلية عندما يرسم في ذهن القاضي

ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الدعوى) ⁽⁷⁾. والخطاب القضائي بهذه الخصائص يقوم على اللغة التواصلية بين المحامي والقاضي من خلال تقديم المحامي للحجج والبراهين للدفاع وإقناع القاضي. وهذا الأخير يستخدم البراهين والحجج ليقوم بالربط المنطقي بين الواقعة والحجج، وهو ما يعني أن النتيجة التي يخلص إليها تبرهن برهاناً مباشراً على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى.

هذه البراهين والحجج كانت منطلقاً لأعمال قام بها الأستاذ "بيرلمان *Perlman*" ⁽⁸⁾ من خلال المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل. والذي أسس لنظرية الخطاب البرهاني التي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب، التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لها.

وتدور هذه النظرية حول اللغة التواصلية؛ لاسيما الاتصال القائم على الحجة الذي يستهدف إقناع المتلقي بتقديم الأسباب أو العلل التي تكون حجة مدعمة أو داحضة لفكرة ما ⁽⁹⁾.

وسنرى فيما بعد دور القاضي والمحامي في تطوير هذا الخطاب القضائي، من خلال عمل القاضي في تسيير العملية القضائية، وعلى المحامي من خلال الدفاع والمرافعة وأساليبه الإجرائية التي تساعد القاضي على فهم الواقعة فهماً شاملاً وتثير عقله للوصول إلى الحقيقة والفصل في النزاع تحقيقاً للعدالة.

ثانياً: إدارة القاضي للعملية القضائية

إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب، بل هو أعمق وأشمل من ذلك، أنه إعطاء حل لمشكلة إنسانية ⁽¹⁰⁾

وعليه فإن عمل القاضي بالفصل في الدعوى بما يكفل التطبيق السليم للقانون وصولاً إلى الحكم العادل فيها، هو عبارة عن فن يطلق عليه فن الحكم أو فن القضاء. ⁽¹¹⁾

ويمر هذا الفن بالمراحل التالية وهي أساساً مراحل العملية القضائية التي تبدأ بإثبات وقائع الدعوى وفقاً لقواعد الإثبات، ثم مرحلة التكييف القانوني لوقائع الدعوى وصولاً لانزال حكم القانون على الواقعة فيما يعرف بمرحلة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى.

واستناداً إلى ذلك، فإن العملية القضائية تتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم القضائي، والذي يأتي متفقاً مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

يقوم هذا الاستدلال على مناهج وأسس يستعين بها القاضي في بناء حكمه على أسس عقلية ومنطقية، بحيث نجد أن استخدام الاستدلال القياسي (مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة) هو النموذج الرئيسي للاستدلال، وهو أداة لتقديم البرهان القاطع وأداة لتقديم الحجج⁽¹²⁾

ويظهر عمل القاضي المبني على الاستدلال القضائي بشكل واضح من خلال دراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام القضائية باعتباره استدلالاً عملياً، حيث تكشف هذه الرقابة على الحكم صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي. من خلال ما سبق، يظهر أن العملية القضائية ليست مجرد تطبيق حرفي لنصوص القانون، بل إنه أيضاً قضاء إنشائي يبتدع الحلول العادلة لحسم النزاع⁽¹³⁾، والذي يقتضي مجهوداً فكرياً وعقلياً مضنياً من القاضي لإيجاد الرأي الفاصل في الدعوى.

وهنا يظهر العقل القضائي الذي يعتمد أساساً على الاستدلال بقواعد المنطق القضائي.

وإذا ما نظرنا حولنا وتأملنا تطور مناحي الحياة في هذا العصر والاختراعات المتوالية، والذي نشأت معها علوماً جديدة لها علاقة بالشؤون القضائية، الأمر الذي استوجب على من يتولى الحكم في شؤون البشر أن يكون ذا نزعة علمية في تفكيره

وذا أسلوب علمي في أبحاثه وتحقيقاته التي يريد أن يتوصل بها إلى الفصل في المنازعات⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: دور المحامي في العملية القضائية

قلنا في موضع سابق أن حق الدفاع الممثل في المحامي يكمن دوره في توضيح الصورة الصحيحة للقاضي عن الواقعة محل الدعوى، وبيان الأسانيد بتجرد وموضوعية، وعليه أن يكون صادقاً في عرضه لوقائع الدعوى بكل أمانة واستقامة⁽¹⁵⁾ وأن يسلك أيضاً الطريق الذي يتفق مع مبادئ الشرف والاستقامة، لأنه يقوم بخدمة العدالة. إذن هو عون للقاضي للوصول للحكم العادل طبقاً للقانون في الدعوى المنظورة⁽¹⁶⁾.

ولقد نص قانون المحاماة رقم 07-13 في الفصل الثاني منه عن واجبات المحامي في المواد من 8 إلى 21، والتي نذكر منها المادة 9 التي تنص على "...تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللياقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي...".

ومن خلال عمل المحامي وواجباته اتجاه القضاء عموماً والقاضي بشكل خاص، يظهر أنه يتنازع مع هذا الأخير (القاضي) في أمرين وجب الموازنة بينهما لتطوير الخطاب القضائي لأجل التطبيق السليم للقانون تحقيقاً للعدالة، هذان الأمران هما:

1- كلاهما لهما هدف واحد وهو كما فصلنا سابقاً الوصول إلى التطبيق السليم للقانون وإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

2- نظرة المحامي للقاضي على أنه هو صاحب الكلمة الفصل في الدعوى.

وإن إحداث وتحقيق هذا التوازن في علاقة القاضي بالمحامي أثناء سير العملية القضائية، والفصل في الدعوى يكون من خلال الأعمال الإجرائية التي يقوم بها المحامي في مساعدة القاضي أثناء تحقيقه في الدعوى، وكيف أن هذه الأعمال تساعد القاضي وترفع عن عاتقه شطراً كبيراً من مجموع عمله.

بحيث لا يبقى للقاضي سوى ما قلناه في العنصر السابق، وهو تمحيص الدعوى واستعمال فكره وجهده العقلي فيما يسمى بفن الحكم أو فن القضاء لتكوين الرأي الفاصل في الدعوى⁽¹⁷⁾.

أ- معيار التعامل بين القاضي والمحامي: إذا كانت هنا نصوص قانونية وتعليقات مهنية تحكم علاقة المحامين بالقضاة، فإن أهم ما يحكم هذه العلاقة هو تقاليد وأعراف غير مكتوبة يحس بها كل محام ويمارسها كل يوم⁽¹⁸⁾.
فوقوف المحامي أمام هيئة القضاء هو تقدير وتبجيل للعدالة، وارتداء بذلة المحاماة أثناء انعقاد الجلسات هو احترام لمنصب القضاء (المادة 9 الفقرة 4 من قانون المحاماة 07-13)، وكل هذا التقدير والاحترام ليس خوفاً من القاضي وإنما هو إقرار بسم والعدالة.

وفي الجانب المقابل، فإنه على القاضي أن يقوم بالإصغاء إلى المحامين، هذا الإصغاء الذي تتطلبه مهنة القضاء ليس كاستماع إلى الأحاديث أو المجالس الاجتماعية، إنما يجلس القاضي بضع ساعات من النهار يصغي من خلالها إلى كل ما يلتقى على سمعه من مرافعات⁽¹⁹⁾، لأن هذه الأخيرة هي التي تساعد في تمحيص الدعوى وتكوين الرأي العقلي الفاصل في الدعوى.

ومن مظاهر الاحترام الحقيقي للقضاء هو احترام الحكم الصادر في الدعوى، حتى ولو لم يكن في صالح المحامي، وعلى هذا الأخير أن يحترم الحكم ويتقبله ويسلك القنوات القانونية للطعن فيه، لا أن يتضرر أو يخرج منزجاً من قاعة المحكمة.

وإن تطوير الخطاب القضائي يكون من خلال لغة الحوار بين المحامين والقضاة، وتكون هذه اللغة لغة سامية نموذجاً لعلاقة مثالية بين أكثر فئات المجتمع ثقافة⁽²⁰⁾.

ب- فن المرافعة: المرافعة هي الشرح الشفهي من المحامي للدعوات وأسانيدها أمام القضاء⁽²¹⁾. وأساس المرافعة هي اللغة المخاطب بها، حيث تعد هذه الأخيرة أمراً ضرورياً للمحامي ليوصل أفكاره وطلباته وفهمه للدعوى بشكل سلس وجيد

للقاضي بغية إقناعه برأيه، ويتنعد عن الغضب والانفعال والحدة لأن هذه المسائل تعد دليلاً عن ضعف الحجة والبعد عن المنطق⁽²²⁾.

وتعد المرافعة أهم عمل يقوم به المحامي؛ إذ يعرض فيها كل ما يتعلق بالدعوى من طلبات ودفعات وهي (المرافعة) النموذج لممارسة حق الدفاع.

هذا ما يقودنا إلى دراسة القواعد الواجب اتباعها من طرف المحامي إذا أراد أن يلتفت انتباه القاضي، وأن تكون مرافعته ذات نتيجة.

يمكن إيجاز هذه القواعد فيما يلي:

- بداية يجب أن يرسخ في ذهن المحامي أن الكلمة الأولى والأخيرة في الدعوى للقاضي فهو صاحب الرأي الفاصل فيها.
- على المحامي أن يفهم أن القاضي لا يعرف شيئاً من قبل عن الدعوى، فعلى المحامي أن يوصلها إلى ذهنه عبر مرافعة بسيطة. وسهلة. حيث يبدأ مرافعته بملخص وجيز عن موضوع الدعوى، وفكرة إجمالية عن النزاع قبل تفصيل الدعوى.
- على المحامي أن يدرك أن الدعوى التي يرافع فيها ليست هي الوحيدة عند القاضي، مما يستوجب الإيجاز في المرافعة دون إخلال⁽²³⁾.
- الارتجال يلعب دوراً هاماً في المرافعة، هذا الارتجال ليس حفظ المرافعة بل هو ملكة ذهنية تكتسب بالخبرة.
- إذا لم يكن في استطاع المحامي أن يرتجل مرافعته، عليه أن يحضرها كتابة خصوصاً النقاط الرئيسية للنزاع.

وتعد القضايا الجنائية هنا الحقل الخصب للارتجال والمرافعات المفصلة التي تحتاج إلى تعمق وتدقيق وتحضير جيد، هذه المرافعات تلعب دوراً هاماً في بلورة رأي القاضي خصوصاً القاضي الجنائي الذي يعتمد في تكوين رأيه على مبدأ الاقتناع القضائي.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة لعلاقة القاضي بالمحامي في تطوير الخطاب القضائي تحقيقاً للعدالة، تظهر النتائج التالية:

- أن عمل القاضي أثناء إدارته للعملية القضائية من أجل الوصول إلى التطبيق الصحيح للقانون، وإظهار الحقيقة تحقيقاً للعدالة يحتاج إلى وسائل وأطراف تساعد القاضي على استخلاصه لوقائع الدعوى استخلاصاً صحيحاً وسائفاً، من أجل إعطاء التكييف القانوني الصحيح لانزال حكم القانون على الواقعة للوصول إلى الرأي العقلي المنطقي الصحيح المتبلور في الحكم القضائي.

- إن الوصول إلى التطبيق السليم للقانون لن يتأتى إلا بوجود طرف يكون في مستوى هيئة القضاء وسمو العدالة، هذا الطرف يتمثل في حق الدفاع الذي يمثله المحامي، فهذا الأخير رأينا أنه يشاطر القاضي عمله الإجرائي بعرض الوقائع عرضاً موجزاً ودقيقاً مدعماً بالوثائق والمستندات، وعرض الأدلة عرضاً تفصيلياً بأبحاثه القانونية.

- المحامي يعمل على مساعدة القاضي في تطوير الخطاب القضائي من خلال اللغة التواصلية بينهما المبنية على الحجج والبراهين، والتي تعمل على تنوير عقل القاضي ومساعدته في الوصول إلى الرأي العقلي المنطقي، الذي يقترب من الحقيقة الواقعية (الحقيقة القضائية).

- قانون المحاماة كفل تحرير المحامي المترافع من سيطرة القاضي، وأنشأ هذا القانون أدب خاص يلتزم به القضاة والمحامون معاً، وتكون هي الوازع الوحيد لهم على السواء.

- المرافعة التي يقوم بها المحامي وما تحمله من فنيات سواء في التعبير أو عرض الحجج والبراهين لأكبر دليل على مشاطرة المحامي للقاضي في تسيير العملية القضائية، إحقاقاً للحق وتحقيق العدالة التي هي ضالة كلا منهما، الأمر الذي سيؤدي



حتماً إلى اطمئنان الكافة بعدالة القضاء وكفالة حق الدفاع. أما بالنسبة **للاقتراحات**، فإن أهم اقتراح ينادي به الجميع خصوصاً هيئة الدفاع هو تعزيز هذا الحق، وإعطاء دور كبير للمحامي في تسيير العملية القضائية في جميع مراحل الدعوى العمومية، وإشراكه في كل ما يحيط بالدعوى المحامي شريك أساسي في الدعوى العمومية، وبالتالي إعطائه مساحة أكبر خصوصاً في مرحلة التحريات، والتي يكون فيها الشخص مشتبه فيه، وإن هذه المرحلة هي مرحلة شبه قضائية تكثر فيها التجاوزات.

الهوامش والمراجع:

- (1) محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، 2007، ص 435.
- (2) رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 3.
- (3) حلم سيفين، كتاب فن القضاء، القاهرة، 1932، ص 63.
- (4) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، 2007، ص 207.
- (5) عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، كلية العلوم الإنسانية بتونس، 2012، ص 245.
- (6) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص 19.
- (7) أسس الأستاذ "بيرلمان" هذه النظرية ضمن مؤلف أطلق عليه اسم "البلاغة الجديدة".
- (8) سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص 206.
- (9) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 5.
- (10) ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، ص 16.
- (11) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2008، ص 349.
- (12) ضياء شيت خطاب، مرجع سابق، ص 74.
- (13) حلم سيفين، مرجع سابق، ص 46.
- (14) ضياء شيت خطاب، مرجع سابق، ص 78.

- (15) المرجع نفسه، ص 78.
- (16) حلیم سیفین، مرجع سابق، ص 63.
- (17) عبد الرحمن الطحان، نجلاء توفيق فليح، دروس في المحاماة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر: الأردن، 2012، ص 141.
- (18) حلیم سیفین، مرجع سابق، ص 65.
- (19) محمد فهم درويش، مرجع سابق، ص 483.
- (20) عبد الرحمن الطحان، نجلاء توفيق فليح، مرجع سابق، ص 147.
- (21) المرجع نفسه، ص 178.
- (22) حلیم سیفین، مرجع سابق، ص 68.